ولا تقبل شهادة واحدة على شهادة واحدة وصفة الاشهاد ان يقول شاهد
الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا ابن فلان
اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه
جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور
الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم
جاز وينظر القاضي في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة
شهود الفرع وقال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره
وقالا نوجعه ضربا ونحبسه

اذا رجع الشهود
عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم
يفسخ الحاكم الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم ولا يصح
الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا
المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال
ثلثة ثم رجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع اخر ضمن الراجعان نصف
المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان
رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجع
ثمانية فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق
فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة
اسداس الحق عند ابي حنيفة وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا
فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها

او اقل

او اقل ثم رجعا لم يضمنا فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان
شهدا بالبيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة
ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا
ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه
اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل
ضمنا الدية ولم يقتص منهما فان رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود
الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان
قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل
او قالوا غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشهد
شاهدان على الاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا
والضمان على شهود الزنا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد
شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود
اليمين خاصة

لا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع
في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول
في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز
عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي لاحد ان يطلب الولاية ولا
يسألها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر
في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول
عليه الا ان يقيم بينة فان لم يقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه
ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به
البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول عليه الا ان يعترف الذي
هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت
عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)